بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الجهة الثانية: قد يقال: إن منشأ الدلالة إما الوضع أو غلبة الاستعمال أو التعهد النوعي، فلا دلالة ما لم تكن ناشئة عن أحد المناشئ الثلاثة ولم يحرز أن السياق من أحدها، إذ لم يحرز أن السياق موضوع لمعنى أو أن الغالب في مقام الاستعمال استخدام السياق لإفادة معنى من المعاني، كما لا يحرز تعهد نوعي من أبناء العرف على الاعتماد على السياق كدال من الأدلة، وبالتالي فدعوى الدلالة السياقية مما لا يمكن الإذعان بها.

والجواب عن ذلك: أن تصدي العرف للوضع – سواء كان وضعاً تعيينياً أو وضعاً تعينياً – له عدة أنحاء:

١– أن يتعلق الوضع من قبل العرف بالهيئة المفردة، كأن يقوم العرف بوضع هيئة المشتق لخصوص المتلبس بالمبدأ.

٢– أن يتعلق الوضع النوعي العرفي بالهيئة التركيبية، كما قيل بأن هيئة التكرار موضوعة عرفاً للتأكيد، أو هيئة تقديم المفعول على الفعل كقوله: ﴿إياك نعبد﴾ موضوعة عرفاً للحصر والاختصاص .

٣– أن يتعلق الوضع العرفي بالأسلوب، فيقال هذا أسلوب من أساليب المحاورة العرفية، بمعنى أن من قوانين أبناء اللغة استخدام الأسلوب في مقام التفهيم وإيصال المراد، مثلا من الأساليب العرفية أسلوب التعقيب كما أشار إليه السيد الشهيد قدس سره [في ج٧ من بحوثه ص١٧٧] بقوله: إن جعل المتقدم ناظراً إلى تحديد المتأخر الذي لم يذكر بعد، وقد لا يكون متعيناً في نظر المتكلم فضلاً عن السامع خلاف الطبع – أي جعل المتقدم قرينة على المتأخر خلاف الطبع –، وهذا هو الذي يفسر لنا وقوع القرائن غالباً فضلة في الكلام.

مما يعني أن من الأساليب العرفية التي تعاهد بها أبناء المحاورة هو التعقيب بقصد أن يكون التعقيب تفسيراً لما سبق وليس العكس، أو ما يتكرر في ألسنة الأصوليين من أن بيان الحكم بنحو العموم – مع التفات المقنن إلى أنه سيورد عليه عدة مخصصات – من أجل ضرب القاعدة والقانون، فكأن هناك أسلوباً لدى أبناء العرف، وهو أن ضرب القاعدة والقانون يقتضي أن يصاغ القانون بأسلوب التعميم حتى مع علم المقنن بورود المخصصات عليه.

فكما أن العرف يتصدى للوضع في المفرد أو الهيئة فإنه يتصدى للوضع في الأساليب، بمعنى كونه من الأساليب المتبعة في مقام المحاورة.

ومن الأساليب التي يتعاهد بها العرف في مقام الاحتجاج هو السياق، حيث يحتج المتكلم في بيان مراده على غيره بأن سياق كلامه ناظر لذلك، ويحتج على المتكلم بفهم السامع بأن سياق كلامه ناظر لذلك.

فالسياق من الأساليب المتعاهدة لدى أبناء العرف في مقام التفهيم وإيصال المراد ومن ذلك سياق الامتنان وسياق التعليل وسياق الاستدراك ونحوها.

الجهة الثالثة: أن محل البحث الذي ينبغي أن يحرر في الأصول هو البحث تارة عن ثبوت السياق كظهور من الظهورات العرفية، وتارة أخرى في مقدار قرينية السياق، فإن محور البحث الأصولي كما أفيد في كلمات السيد الشهيد قدس سره: هو العنصر المشترك في عملية الاستنباط، فمتى ما كان المحور عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط – سواء كان صغرى في مجال القياس أو كبرى – كان مندرجاً في الأصول، لذلك جرى البحث الأصولي حول الصغريات من الظهورات، كالبحث حول ظهور الأمر مادة أو هيئة في الإلزام، والبحث عن المفاهيم كمفهوم الشرط أو الوصف، والبحث عن الإطلاق ومقومات تحققه، وكل ذلك بحث في صغريات الظهور، مع أن الصغريات لا تقع كبرى في مقام الاستنباط، لكن لكونها عنصراً مشتركاً وليس خاصاً بباب دون بدون تم بحثها في علم الأصول.

ومن هذا الباب البحث عن السياق المجموعي، فهل هو من الظهورات العرفية كي يكون موضوعاً للحجية أم من باب تداعي المعاني فلا أثر له؟

وقد يقع البحث عن مقدار الدليلية والظهور، كما وقع البحث في باب الإطلاق في أن المستفاد من الإطلاق المعتمد على مقدمات الحكمة العموم البدلي أم العموم الاستغراقي؟ أم الطبيعي الأعم من العموم البدلي والاستغراقي؟ وهذا بحث عن مقدار دليلية الإطلاق المعتمد على مقدمات الحكمة، ونحوه البحث في أن الأمر بالطبيعي لا بشرط هل يدل على الترخيص الشرعي في تطبيقه على الأفراد أم لا.

وإذا انعقد للسياق ظهور عرفي – كما في أنواع السياق الأفرادي – يقع البحث في مقدار دليلية هذا الظهور، فهل دليلية الظهور لا تعني إلا بيان أصل المراد، أم أنها تمتد لأكثر من ذلك فيستفاد من دليلية الظهور السياقي بيان نوع المراد وجهة المراد – يعني جهة الحكم الصادر من الإمام عليه السلام –، أو بيان سعته أو ضيقه؟

وحيث إن تحرير مقدار دليلية السياق ومدى تأثيره في تحديد المراد الجدي للمولى عنصر مشترك لا يختص بباب دون باب كان من المسائل الأصولية لدخوله تحت تعريف علم الأصول، أي البحث عن العناصر المشتركة.

وقد مر في الجهة الأولى استعراض الأمثلة، وأن السياق قد يكون دليلاً على أصل المراد كما في سياق اشتراك الموضوعات في محمول واحد، وقد يكون دليلاً على التوسعة أو التضييق أو الجهة كما مرت الأمثلة في ذلك.

الجهة الرابعة: قد أفاد السيد الشهيد قدس سره [ج٧ ص١٧٧] بقوله: وهكذا نقصد بالقرينية في مرحلة الظهور التصوري كل ما أوجب سياقاً أعطى للكلام مدلولاً تصورياً يختلف عن المدلول التصوري الذي يقتضيه الطبع الأولي لمفرداته، سواء كان ذلك على أساس الوضع أو على أساس الأنس الذهني، فإن للسياق إفادة مدلول زائد على مدلول المفردات، سواء كانت إفادة السياق للمدلول الزائد بالوضع أو كانت إفادة السياق للمدلول الزائد بالأنس الذهني، وهذا الأنس الذهني إما ناشئ عن غلبة الاستعمال أو ناشئ عن تعهد نوعي.

وهذه العبارة من السيد الشهيد قدس سره تفيد أموراً:

١ – أن هناك فرقاً بين اتجاهه وبعض الأصوليين، فإن الاتجاه المتعارف أن تعتبر اللفظة أو الجملة الواقعة تعقيباً وذيلاً في الكلام هي الدال، بينما السيد الشهيد قده يرى السياق هو الدال، بمعنى أنه إذا قال المولى: (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) فإنه لو اقتصر على قوله صلى الله عليه وآله: (اذهب فاقلعها وارم بها في وجهه فإنه لا ضرر ولا ضرار)، ولم يذكر كلمة: (على مؤمن)، فربما يقال: بأن (لا ضرر) هل تعني نفي الحكم الضرري؟ أم تعني النهي بمعنى حرمة الضرر؟ أم تعني حكماً ولايتياً؟ على الخلاف في تحديد مفاد لا ضرر.

ولكن شيخ الشريعة الاصفهاني قدس سره في رسالته حول قاعدة لا ضرر بنى على أن قوله: (على مؤمن) في (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) قرينة على نظر الرواية للحكم المولوي وهو النهي، فكأنه قال: (ليس للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يضر بمؤمن آخر).

فهنا يقال: إن قوله: (على مؤمن) قرينة متصلة تفيد ظهور قوله: (لا ضرر ولا ضرار) في النهي، ولكن السيد الصدر يرى أن انضمام كلمة (على مؤمن) لقوله: (لا ضرر) أعطى سياقاً، وذلك السياق هو الدال، لا أن قوله: (على مؤمن) هو الدال، بل إن أن انضمام قوله: (على مؤمن) عامل تكويني في تشكيل سياق،

وبتشكل هذا السياق – سواء سميناه هيئة تركيبية أو سميناه سياق التعقيب أو سميناه سياق التذييل – فهو الدال على أن النفي في المقام بيان للنهي التكليفي، وما ذكره السيد الشهيد قدس سره مسألة تحليلية للتبادر العرفي، بمعنى أن ظاهر (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) هو الحرمة، لكن ما هو منشأ الظهور؟ هل هو قوله: (على مؤمن)؟ أم هو السياق المتشكل؟ وهذا يعتمد على قدرة الأصولي في تحليل المنصرف لدى المرتكز العرفي.

٢- لا فرق في القرينة المتصلة الدخيلة في تشكيل السياق بين القرينة اللفظية أو الارتكازية أو الحالية فإن النكتة في الجميع واحدة.

٣- بناءً على تحليل السيد طاب ثراه سوف يكون السياق مساوقاً للقرينية، فمتى كان هناك ما يسمى قرينة فهناك سياق، لأن ما يدعى أنه قرينة مجرد عامل تكويني لتشكيل سياق، وأن مركز الدليلية في السياق، ومقتضى تعميم السياق إلى سياق مجموعي وسياق أفرادي، والسياق الأفرادي إلى سياق الخطاب وسياق الكلام وسياق الإسناد وسياق النسبة بلحاظ أن النكتة واحدة، وهي مساهمة المفردات أو الجمل المشتركة أو المستقلة أو الروايات العديدة الناظرة لمحور واحد في تشكيل القياس بحسب ما سبق تفصيله من تحليل السيد الشهيد قدس سره.

٤- أن السياق قد يكون لفظياً وقد يكون حالياً مقامياً، فقد أفاد السيد الشهيد في بحث الإطلاق [في ج٣ ص٤١١] أن المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة هي ظهور حالي سياقي، وهو ظهور حال المتكلم في كونه في سياق بيان تمام مرامه بكلامه.

والحمد لله رب العالمين.